

**مشروع قانون رقم 60.16**  
**تحدث بموجبه الوكالة المغربية**  
**لتنمية الاستثمارات والصادرات**



مشروع قانون رقم 60.16  
تحدث بموجبه الوكالة المغربية  
لتنمية الاستثمارات والصادرات

- استقبال المستثمرين ومدعمهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ؛

- وضع بنك معطيات للمشاريع الموضوعة رهن إشارة المستثمرين ؛  
- اقتراح على الحكومة استراتيجية للتواصل والتأثير تعكس صورة صادقة عن فرص الاستثمار في المغرب وتحسين جاذبيته والعمل على تنفيذها.

(ب) - الترويج والتواصل حول العرض التصديري المغربي بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصادرات التي تحددها الحكومة ؛

- مساعدة السلطات الحكومية والهيئات المعنية في تنفيذ إجراءات تشجيع الصادرات ؛

- تقديم المساعدة والمشورة التقنية للمقاولات في مجال دعم التصدير، ولا سيما عبر تنظيم عمليات البحث عن عملاء جدد وربط الاتصال بين المصدرين المغاربة وأصحاب القرار على الصعيد الدولي.

(ج) - القيام بتعاون مع السلطات وباقي الفاعلين المعنيين بتنظيم أسواق ومعارض عامة أو متخصصة واستغلالها وتسييرها وتصفيتها ؛

- توفير الخبرة اللازمة للمصدرين وللجمعيات والمجموعات المهنية الوطنية وتقديم الدعم لهم أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالخارج.

علاوة على ذلك، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في جميع المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بتنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تنمية الاستثمارات و العرض التصديري المغربي ؛

- التقدم بكل اقتراح وإجراء كل دراسة ضرورية لتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمارات والصادرات وتقييم الإنجازات المحققة في هذا الإطار؛

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط ويمكن إحداث فروع للوكالة بقرار لمجلس الإدارة.

كما يجوز للوكالة أن تحدث بتنسيق مع السلطات المختصة تمثيلات بالخارج.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها، حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات و الهيئات الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية :

(أ) - الإشراف، في إطار استراتيجيات تنمية وإنعاش وتشجيع الاستثمار والتحفيز عليه، على البحث عن زبناء جدد من بين رجال الأعمال الأجانب والمستثمرين المحتملين ؛

المادة 5

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يرأسها رئيس الحكومة وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية وكذا للمراكز الجهوية للاستثمار في مجال إبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 7

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم:

- رؤساء جامعات الغرف المهنية ؛

- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- أربع شخصيات يعينون بموجب مرسوم بالنظر إلى كفاءتهم في مجال الاستثمارات والتصدير.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛

- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

- حصر الميزانية السنوية للوكالة ؛

- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هيكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛

- اقتراح تدابير ذات صبغة تشريعية وتنظيمية من شأنها دعم وتشجيع تنمية الاستثمارات والصادرات ؛

- إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص، محليين أو دوليين. بهدف تنمية الاستثمار وتحفيزه وكذا إنعاش صادرات «المنتج المغربي».

المادة 4

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تتولى الوكالة وفقا للاستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية بتطوير مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات، وذلك بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية.

يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، توفر لهم خدمات ذات صلة تكون ضرورية لمزاولة أنشطتهم.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة :

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛

- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية وبالتهيئة كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛

- وضع مناطق الأنشطة المذكورة عبر طلبات عروض رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط إنجازها وترويجها وتسييرها، وتتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن. للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 11

يعين مدير الوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدتها المجلس؛

- يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛

- يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها ؛

- يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو هيئة خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 12

يجوز للوكالة أن تطلب صراحة من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط الاستثمار والتصدير.

الباب الرابع

هيئة القيادة والتشاور

المادة 13

تحدث لدى الوكالة لجنة للتوجيه والتتبع تضطلع بما يلي :

- اقتراح التوجيهات الواجب اتباعها في مجال تنمية الاستثمارات والصادرات ؛

- إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بتنمية الاستثمارات والصادرات التي تعرضها الحكومة على الوكالة ؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تآليفها وكيفية سيرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه.

- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة:

- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار:

- نفقات التسيير:

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها:

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 17

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 18

يتكون مستخدمو الوكالة من :

- أطروأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين:

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 19

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.22 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.385 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.535 الصادر بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

- صياغة التوصيات والمقترحات الرامية إلى تحسين الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات والصادرات.

تتألف لجنة التوجيه والتتبع التي يرأسها مدير الوكالة من سبعة (7) إلى أحد عشر (11) عضوا يعينون من لدن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار لمدة خمس (5) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل الوكالة والمشهود لها بالنزاهة والتجرد والاستقامة.

ويعين أعضاء لجنة التوجيه والتتبع أخذا بعين الاعتبار مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

المادة 14

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر مدير الوكالة بالمنافع التي يمتلكها أو التي اقتناها وكذا بالمهام التي يزاولها في مجال اقتصادي معين.

يفقد العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المشار إليها أعلاه صفة العضوية في لجنة التوجيه والتتبع ويتم اختبار من يحل محله داخل أجل أقصاه 60 يوما للفترة المتبقية لانتدابه.

المادة 15

تحدد قواعد تنظيم وكيفية سير لجنة التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للوكالة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 16

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي :

1 - في باب المداخل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص;

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف;

- المداخل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها;

- العائدات والمداخل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية;

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل;

المادة 23

ينقل إلى الوكالة المستخدمون العاملون بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز التنفيذ، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة خاضعين للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى الوكالة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطهرهم الأصلية في تاريخ نقلهم.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن أطهرهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون داخل المؤسسات المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 24

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون إلى الوكالة منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ 3 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. وتُخلّ ابتداء من نفس التاريخ الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى النصوص الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة لها من هذا القانون.

المادة 20

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يعفى بموجب قانون للمالية نقل الأملاك المشار إليها في هذه المادة من رسوم التسجيل والضرائب وكل الضرائب والرسوم الأخرى كيفما كان نوعها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 21

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المسوك من لدن الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

المادة 22

تحل الوكالة محل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء :  
- فيما يخص ممتلكات المؤسسات الثلاثة التي تنتقل إليها بموجب المادة 20 أعلاه :

- في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

